

قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 سبتمبر 2010 يتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية المسندة للمجندين المعيّنين لأداء الخدمة الوطنية لدى وزارة الصحة العمومية والهياكل الراجعة لها بالنظر

إن وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتمتها وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1975 وخاصة الفصلين 80 و81 منه والمحدثين لصندوق الخدمة الوطنية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 17 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 452 لسنة 1979 المؤرخ في 9 ماي 1979 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان الجيش المباشرين للخدمة العسكرية أثناء المدة القانونية وبأعوان جيش الاحتياط كما تم إتمامه بالأمر عدد 1588 لسنة 1988 المؤرخ في 2 سبتمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بضبط تراتيب تعيين المجندين لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة ونسبة المساهمة المالية الشهرية المحمولة على المجندين في نطاق التعيينات الفردية وفي إطار التعاون الفني كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1681 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 وخاصة الفصل 11 منه.

قرروا ما يلي :

الفصل الأول - يضبط المقدار الجملي للمنحة الخصوصية المسندة للمجندين المعيّنين لأداء الخدمة الوطنية لدى وزارة الصحة العمومية والهياكل الراجعة لها بالنظر بسبعمئة وخمسين (750) ديناراً.

ويتم صرف هذه المنحة شهرياً.

ويتم الترفيع في مقدار هذه المنحة إلى ألف ومائتين وخمسين (1250) ديناراً بالنسبة للأطباء المجندين ذوي الاختصاصات ذات الأولوية والأطباء المجندين المعيّنين بالمناطق الصحية ذات الأولوية، وذلك طبقاً للاختصاصات ذات الأولوية والمناطق الصحية ذات الأولوية كما تم ضبطها بقرار وزير الصحة المؤرخ في 22 جانفي 2018 المشار إليه أعلاه¹.

الفصل 2 - تصرف المنحة الخصوصية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ إمضاء قرار التعيين.

تونس في 29 سبتمبر 2010.

1 الفصل الأول - فقرة ثانية جديدة أضيفت بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ووزير الصحة مؤرخ في 7 جوان 2018.